صاحب الكبيرة لا ينقطع كوعيد الكافر لوجوه الآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيدهم
كقوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون و
من يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدا فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وقوله تعالى في صفتهم وما هم عنها بغائبين أن الفاسق يستحق العقاب بفسقه
للآيات المذكورة الدالة على ذلك وذلك يسقط ما استحقه من الثواب لما بينهما من التنافي
وذلك هو القول بالإحباط المشهور من مذهبهم وأجيب عن الأول بأن الخلود هو المكث
الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير كما يقال فلان حبس حبسا مخلدا ويقال هذا وقف مخلد
وليس المراد منه الأطول المكث وعن الثاني بأن المراد من الفجار في الآيات المذكورة الكاملون
في الفجور وهم الكفار بدليل قوله تعالى أولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الآيات
الدالة على اختصاص العذاب بالكفار كقوله تعالى إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين
قيل فيه نظر إذ ليس في مثل الآية شيء يدل على الحصر أنا قد أوحي إلينا أن العذاب على
من كذب وتولى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير
فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى يوم لا يخزي
الله النبي والذين آمنوا معه والفاسق مؤمن لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا سماهم المؤمنين حال ما وصفهم بالبغي الذي هو كبيرة ولهذا لم يتم ما ذكرنا من
الآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكفار قطع مقاتل بن سليمان والمرجئة بأنهم
لي بأن أصحاب الكبائر من أهل الإيمان لا يعاقبون وعن الثالث بمنع الاستحقاقين
ومنافاتهما أن لأنهم أنه استحق الثواب والعقاب وإنما يلزم ذلك أن لو كان الطاعة

ب

١٦٨

سببا لاستحقاق الثواب والمعصية سببا لاستحقاق العقاب وهو ممنوع ولئن
سلم الاستحقاقان فلأنه منافاة بين الاستحقاقين وإنما يلزم لو كان كل من الثواب والعقاب
مقيدا بالدوام وهو ممنوع فإن الثواب هو المنفعة الآجلة والعقاب هو المضرة الآجلة
أعم من أن يكون دائما أو لا وبأن استحقاق العقاب لو أحبط استحقاق الثواب
فإما أن يحبط منه شيء على طريق الموازنة كما هو مذهب أبي هاشم فإنه ذهب إلى
أن الطارئ يزيل من السابق بمقداره ويبقى الزائد مثاله إذا كان الثواب عشرة
أجزاء مثلا والعقاب الطارئ خمسة سقط خمسة من الثواب وسقط العقاب
بأسره ويبقى له خمسة من الثواب صافية عن شوب المعارض أو لا يحبط كما
هو مذهب ابنه أبي علي فإنه ذهب إلى أن العقاب يحبط من أجزاء الثواب بمقداره
ولا يحبط هو ففي المثال المذكور يسقط العشرة من الثواب ويبقى الخمسة من
العقاب بحالها وكلاهما باطلان بحالهما أما الأول فلأن تأثير كل منهما في الآخر من الثواب
والعقاب الطارئ في عدم الآخر إما أن يكون معا أو على التعاقب والأول في
علم ٩ لا يستلزمه وجودهما حال عدمهما لأن سبب كل واحد منهما وجود الآخر فلو عدما
معا لوجدا معا ضرورة وجود السبب حال حدوث المسبب فيلزم وجودهما حال
عدمهما وكذا الثاني لأن المغلوب المنحبط لا يعود غالبا وأما الثاني فلأنه إلغاء للطاعة
وتضييع لها لأن القول بهذا المذهب يقتضي أن من عبد الله من أول عمره إلى
آخره ثم شرب جرعة خمر يكون حاله وحال من لم يعبد الله على التسوية لأن عقاب
شرب الجرعة أبطل ثواب تلك الطاعات ولم يحبط منه شيء فقد صارت تلك الطاعات

Copyright © King Saud University